

# شرح الكافي }967} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وشهاده ان  
محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً. وصلوات الله وسلامه - 00:00:02  
السلام عليك وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم الى يوم الدين اما بعد فقد وقفنا عندما يتعلق  
بامداد الجيش في كتاب الجهاد. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:23  
الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدانا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على على سيدنا وحبيبنا محمد  
وعلى الله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسلينا كثيراً. قال الامام المصنف غفر الله - 00:00:42  
الله له ورحمه. قال كتاب الجهاد. قال باب قسمة الغنائم. قال فصل واذا لحق جيش مدد او اسير ما هو المدد؟ هو ما يمد به الجيش  
من عون وغير يستعين - 00:01:02

وبه على القتال. يعني ليه تبقى قوامة؟ هذا هو المدد قال واسير افلت او فودي به قبل انقضاء الحرب. يعني المدد الذي يلحق  
بالجيش والاسير الذي فوجئ يعني فوجئ اما - 00:01:22  
عن طريق المال او بشخص اخر ما حكم هؤلاء؟ هل يأخذان مما يأخذه الغانمون او لا يعني هل يشتراكون في اسهم الغنيمة او لا قال  
اسهم لهم وان قال اسهم لهم - 00:01:42

قال واذا لحق الجيش مدد او اسير افلت او فودي به قبل انقضاء الحرب. اذا هذا القيد يعني اذا ادركوا الحرم قبل ان تطبع او زارها  
فانهم يعتبرون من ظمن المحاربين - 00:02:02  
فيغفون كفирهم اي لهم حق في اسهم قبل انقضاء الحرب اسهم لهم قال وان كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة لم يسهم لهم.  
وان كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة. اما بعد انقضاء الحرب - 00:02:22

هنا وحيازة الغنيمة فالاكثر على انه لا شيء. ولكن بعد انقضاء الحرب المسألة فيها خلاف وسيشير اليها المؤلف رحمة الله قال رحمة  
الله تعالى لقول عمر رضي الله عنه وارضاه الغنيمة لمن شهد الواقعة. الغنيمة لمن شهد الواقعة - 00:02:45  
لمن حضر القتال؟ يعني واقعة او واقعة القتال يعني المعركة قال ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان ابا ابا بن سعيد واصحابه هل  
أنابانا بن سعيد بن العاص ان ابا ابا بن سعيد واصحابه رضي الله عنهم قدموا على رسول الله. صلى الله عليه واله وسلم بخيرة بعد ان  
فتحها - 00:03:06

اعني لاحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لحوهم وحضورهم جاء متأخراً اي بعد ان تمضي اما الفتح وانتهى القتال ونصر  
الله سبحانه وتعالى جنده اذا جاءوا بعد ان انتهى كل شيء فتقديم ابا الذي هو رئيسهم يطلب ان يقسم له فامرهم عليه - 00:03:34  
الصلوة والسلام بان يجلس ولم يقسم له ولهن معه شيئاً قالت اقسم لنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجلس  
يا ابا وان لم يقسم له لماذا؟ لانهم ما شهدوا الواقعة. ومن الذي - 00:04:01  
يستحق الغنيمة او لئك الذين غامروا وخارطروا بانفسهم او من كان ردها وعونا لهم فاولئك يستحقون اما جو متأخرین قال رواه ابو  
داود رحمة الله قال ولانهم اذا قدموا قبل انقضاء الحرب فقد شاركوا الغانمين في السبب - 00:04:23

شاركوا الغانمين في السبب الذي هو شهود المعركة التي هي الواقعة التي جاءت في اثر عمر رضي الله تعالى عنه. الواقعة قال ولانهم اذا قدموا قبل انقضاء الحرب فقد شاركوا الغانمين في السبب - [00:04:45](#)

وشاركوه في الاستحقاق كما لو قدموا قبل الحرب. فشاركوه في الاستحقاق الغنية قال واذا قدموا بعد ذلك فلا شيء لهم لانهم لم يشاركوه في السبب ولانهم حضروا بعد ان صارت الغنية للغانمين. ولانها اي جاء حضورهم متأخرا بعد ان - [00:05:04](#) اخذ كل حقه ونصيبه فاصبحت ملكا خاصا بهم فلا يمكن ان يشركونه فيها قال رحمة الله تعالى ما اشبه ما لو حضروا بعد القسمة قالوا لانهم حضروا بعد ان صارت الغنية للغانمين - [00:05:34](#)

فاصبه ما لو حضروا بعد القسمة قال رحمة الله وان حضروا بعد تقطي الحرب وقبل احرار الغنية هذى فيها خلاف. نعم. وظاهر كلام الخرق رحمة الله انهم يشاركونهم لان الغنية تملك بحيازتها - [00:05:53](#) والاستيلاء عليها لكن اكثر العلماء لا يرى هذا قال ولا يتم قال لان الغنية تملك بحيازتها والاستيلاء عليها ولا يتم الا بحيازتها. قال وظاهر قوله القاضي رحمة الله - [00:06:16](#)

انهم لا يشاركونهم. وهو مذهب الشافعي نصا وقول في المذهبين الاخرين. نعم قال انهم لا يشاركونهم لانه ذكر ان الغنية تملك بتقطي الحرب قبل الحيازة. لان هناك انتهاء الحرب والغائم موجودة في ارض المعركة - [00:06:41](#)

بعد ذلك حيازتها. ثم تأتي المرحلة الاخيرة قسمتها بعد القسمة انتهى كل شيء. الحيازة فيها خلاف فهناك من يرى ان الغنية تملك بالاستيلاء عليها وهناك من يرى انه لا يكفي الاستيلاء بل ان تحاز يعني تنتقل من مكانها فتتوسط في مكان اخر - [00:07:02](#) قال رحمة الله تعالى لانها صارت مقدورا عليها بازالة يد الكفار عنها ما اشبه ما بعد الحياز يعني هناك من يرى انه مجرد انتهاء الحرب وتبقى الغائم في ارض المعركة فان - [00:07:28](#)

تكون قد ملكت لماذا؟ قالوا لان الكفار قد رفعوا ايديهم عنها واخذت قهرا منهم فهذا ملك قال وان حازها الغانمون قال رحمة الله وان حازها الغانمون ثم جاءهم الكفار يقاتلونهم عليها فادرتهم المدد فقاتلوا معهم حتى سلموا - [00:07:49](#) سلموا الغنية فنص احمد رحمة الله انه لا شيء للمدد لان الاولين ملكوها هذى عبارة طويلة يعني مراد المؤلف رحمة الله تعالى لو استولى المسلمين على الغنيم يعني هزموا الكفار - [00:08:20](#)

ثم ان الكفار عادوا الكرة عليهم ليأخذوا الغنية ولكن اثناء ذلك حضر مدد الذي قلنا العون جيش جديد جاء فانضم اليهم فهل الجيش الذي انضم اليهم يستحق شيئا من الغنية؟ يقول المؤلف لا - [00:08:43](#)

وهذا قوله العلماء كافة لماذا؟ لانها حيزت كما ذكر المؤلف العدو اعاد الكرة بعد ان احازها المسلمين واصبحت مملوكة ملكا تاما. فجاء هؤلاء فقاتلوا معهم فلا يستحقون شيء. وان اشتركوا معهم لانهم - [00:09:03](#) وفي هذه الحالة يدافعون عن انفسهم وعن اخوانهم ومالهم كما لو اراد الكافر ان يستولي على اولياء على اموال مسلم فدافعوا عن ذلك فهم لا يستحقون شيئا منه لانه قد ملك وانتهى. هذا هو - [00:09:23](#)

معنى كلام المؤلف رحمة الله قال وان حازها الغانمون ثم جاءهم الكفار يقاتلونهم عليها فادرتهم المدد تقاتلوا معهم حتى سلموا الغنية فنص احمد رحمة الله انه لا شيء للمدد لان الاولين ملكوها. لان الاولين الجيش الاول ملكة - [00:09:42](#) قال جماهير العلماء نعم انتصر المسلمين واخذوا الغنيم وحازوها في مكانها وضفت في حرزها يعني احرزوها ما معنى يعني احرزوها في مكان واستقرت وصار ملكا للغانمين العدو اراد كأنه مثلا وجد ثغرة او غير ذلك فجاء - [00:10:07](#)

او رأى المسلمين انشغلوا فاراد ان يعيدوا الكرة عليهم ويأخذ واذا بالمدد يحظر فقاتلوا معهم هذا المدد لا يستحقون شيء ليه؟ لان هذه الغنية قد ملكت للاولين لا يستحقون شيئا - [00:10:37](#)

قال لان الاولين ملكوها والمدد يقاتلون عن الغانمين بعد ملكهم. اذا المدد يقاتل عن الغانمين للحفاظ على غنيمتهم لا انه يقاتل غيره ويريد الغنية لان الغنية ملكت هو لا يشترك في شيء ملكه من كان قبله - [00:10:56](#)

قال والمدد يقاتلون عن الغنية بعد ملكهم للغنية واصبهت سائر اموالهم قال وان استنقذها الكفار من ايديهم. شف هذه صورة اخرى.

نعم ثم جاءهم المدد تقاتلوا معهم حتى استنقذوها فقال احمد رحمة الله اعجب الي ان يصطلحوا.رأيتم هذه من مَا - 00:11:16  
اقوال الامام احمد احيانا يقول اعجب ما يقول يقرر الحكم لانه يرى ان هناك مدخل اخذ المسلمين الغنية ثم عاد الكفار فاخذوها  
منهم ثم جاء المدد فتقىو بهم الجيش فاخذوها - 00:11:47

فحينئذ يقول ارى ان يصطلحوا. يعني الامر عنده كأنه غير واضح نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا غزى الامير بجيش  
واسرى سرية. ما معنى عصر سريع؟ يعني ارسل سرية ليلي - 00:12:05  
لان ما يتعلق عصرا يكون بالليل يعني هذا هو الاكثر يعني ارسل سرية او سرايا او عدة سرايا. نعم. فاسرى سرية او سرايا الى جهة  
الى جهة مقصده او غيره - 00:12:30

يعني للجهة التي يريد ان يقصدها كما مر بنا هناك سرية تتقدم في البدر وهناك سرية في الرجعة يعني عندما يقفل الجيش وربما  
تكون الى غير جهة الى جهة اخرى - 00:12:49

قال فغنمتم شاركهم الجيش كما رأينا في النفل. يعني عندما تغير سرية فيحصلون على شيء لهم لا شك النفل  
في البدء الرابع وفي الرجعة لهم الثالث بعد ان يخرج الخامس - 00:13:05

كما مر بنا وعرفنا. اذا مراد المؤلف ان الجيش يشارك سراياه وان السرايا ايضا تشارك الجيش. تشارك الجيش وهذه لها قصة سيذكرها  
المؤلف رحمة الله قال يسمى ولكن الغالب. سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى - 00:13:25

وهم يقولوا ويقالوا سرى في الليل. دائمًا يقول الانسان المسافر لا يقولون سرى ليلا لكن يطلق ايضا على النهار. اما السرية فهي اسمها  
كذا قالوا سميت سرية لانها منتفقة لهم تعليقات كثيرة انها من خلاصة الجيش انتقيت منه ونحو ذلك. نعم - 00:13:55

قال وان غم الجيش شارك سراياه. كذلك يعني ان غنم الجيش شارك شاركته السرايا وان غرمته شاركتها لان الكل في الحقيقة هو  
جيش استخلصت منه قالوا ايضا من اسباب تسميتها بالسرية انها انتقيت - 00:14:15

يعني انها انتقيت وبعضها لانها تسير سرا يعني تسرى بخفاء قال لان لانه يروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين هزم هوازن  
في حنين اسرى الغريب قال المؤلف يروى في البخاري هذا الحديث وما ذكر ما خرجه لكنه في البخاري. نعم - 00:14:37

اسرى قبل او طاف سرية. يعني بعد ان هزم توازن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون منهم جماعة الى مكان اسمه او طاس مر  
بنا يعني ليس بعيد عن حنين ثم بعد ذلك ارسل اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم سرية فيها ابو موسى الاشعري. فغنموا منهم  
غنائم وعادوا - 00:15:02

قال في صحيح البخاري. اسرى قبل او طاس سرية فغنمتم فقسم غنائمهم بين الجميع قال وفي تنفيذ النبي صلى الله عليه واله وسلم  
السرية ثلثا والربع دليل على مقاسمة الجيش لها الباقي. الربع كما رأينا ودرستنا على انه في - 00:15:30

مقدمة في البدع اذا وصل الى ارض المعركة ارسل سرية الثالث في الرجعة. اذا قفل راجعا يرسل سريعا هذى تأخذ الثالث بعد اخراج  
الخمس نعم قال ولان الجميع جيش واحد - 00:15:57

الم يختص بعضهم بغنيمة رحمة الله تعالى يريد ان يقرر لنا مسألة لان هذه السرية التي هي قطعة او جزء من الجيش هي لا تختلف  
عنه ابدا. فهي اناس انفقوا وارسلوا لمهمة. فكونهم انفصلوا عن - 00:16:15

الجيش لفترة لا يبعده معنى الجيش فهم من الجيش والجيش منهم قال ولان الجميع جيش واحد فلم يختص بعضهم بغنيمة كاحدي  
كاحدي الجيش كاحدي جانبي الجيش الميمنة او الميسرة فهل الجيش - 00:16:35

اذا رتبه القائد وجعل على الميمنة شخص وعلى سره شخص وهل يختلف الجواب لا هو جيش واحد ولكنه قسمه لمصلحة. وترك  
الساقية التي تكون في الخلف. فهو كله جيد يعني جعله مثلثا. حتى يطبق على العدو نعم - 00:16:56

قال رحمة الله وان بعث السرايا واقام الجيش في بلد الاسلام ولكل سرية غنيمتها. اما لو ان الجيش باقي في بلاد الاسلام كالمدينة  
مثلا. وارسل سراياها هنا وهنا فلا لان الجيش مقيم - 00:17:18

قال فلكل سرية غنيمتها لان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث السرايا من المدينة فلم يشاركهم اهل المدينة في غنائمهم قال وان

خلف الامير قوما في بلد العدو بسبب ضعف يعني اما ظعف الاشخاص يعني اصيروا - 00:17:40

بالهجمام بالضعف مرض بعضهم او ضعف دوابهم او رأى مصلحة ان يبقوا في ذلك المكان بما بمثابة يا اعين او بمثابة ماذا اي ثغرة يحرسونها فهوئاء لا يسقط حقهم بالنسبة للغنية - 00:18:05

قال وان خلف الامير قوما في بلد العدو لضعف او غيره وغزا فغم. الغير مصلحة من المصالح وما اكثراها. نعم قال وغزا فغم فاقاموا في بلد العدو حتى رجع شاركوه يعني هنا فرق لو استقروا في مكانهم الذي تركهم القائد فيه مع ضعفهم لا يسقط حقهم في - 00:18:26

لكن لو عادوا الى حسن لهم جلسوا فيه او عادوا الى المدينة والقرية التي جاءوا منها يسقط حقهم في الغنية لانهم يكونون كفراهم نص عليه رحمة الله سواء رجع عليهم او من غير طريقهم او مشى مع طريق اخر ما داموا قد استقروا في مكانه - 00:18:55

لأنهم كالسرية قال وان رجعوا الى حصن المسلمين او ببلادهم. فلا سهم لهم لأنهم غير مرابطين. نعم. لأنهم برجوعهم صاروا كالمقيمين بدار الاسلام قال المصنف رحمة الله يعني قبل رجوعه بمثابة المجاهدين وبعد رجوعهم بمثابة القاعدين. نعم - 00:19:17

قال رحمة الله تعالى فصل ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة مصلحة الجيش مصالح الجيش كثيرة. كان يرسله مثلا برسالة ربما يرسلوا هذا خريجا يعني دليلا يعني يشق الطريق لمن يأتي بعده يدل الناس. وربما لما ذكره المؤلف طليعة او ربما في بريد يحمل - 00:19:45

هذه كلها الامور التي فيها مصلحة فانه يأخذ هذا الانسان الغنية قال ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس ولم يحضر الغنية اسهم له. يعني الجاسوس يقصد به العين يعني يطلق عليها العين يعني الذي يراقب العدو ويتابع - 00:20:15

ماذا تحرکاته؟ والطليعة الذي يقدم الجيش نعم. قال فلم يحضر الغنية ومثله كما قلنا الدليل. ايضا الدليل الذي يرشد الناس هذا له اهمية عظيمة. تعلمون ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه اختار عبدالله بن عريقه وكان

امينا مع انه كافر - 00:20:42

لهم على الطريق وتعلمنا القصة وسرقة لما لحق بهما وداعه رسول الله عليه. ثم بعد ذلك توبته وكتابة الرسول له هو انه سيملك ماذا ملك قيصر سيملك جزءا تاج قيصر كل ذلك تحقق فيما اخبر به عليه الصلاة والسلام - 00:21:08

قال فلم يحضر الغنية كاسهم له لانه في مصلحة الجيش اشبه السرية. ما في شك الذي يكون دليلا يرشد الجيش ويذلهم يأخذ بآيديهم الى الطريق السليم يأخذ بهم الى اقرب طريق واهدى سبيل. او البريد الذي ينقل الاخبار ويوصلها اخبار المعارك - 00:21:29

وغير او الطليعة او الجاسوس كما قال هذا كلهم لهم فوائد عظيمة ومهمة لا يستغنى عنها وانه اذا اسهم للمتختلف عن الجيش فلهؤلاء اولى. اسهم على المتختلف لا القاعد فرق بين - 00:21:53

هو لا يقصد الذين يتختلفون في البلاد لا يقصد الذي لم يشترك في المعركة ولكنه شهد الواقعة قال وانه اذا اسهم للمتختلف عن الجيش فلهؤلاء اولى وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اسهم لعثمان رضي الله تعالى عنه - 00:22:11

من بدر ولم يحضرها. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك وهو الذي اذن له. وقد بقي رضي الله تعالى عنه في مهمة عظيمة لانه تزوج ابنتي رسول الله الاولى رقية. وكانت مريضة. فرأى رسول الله صلى الله عليه يبكي - 00:22:37

سواريا ويقوم بتمريضها وضمن له ان يجعل له سهما اذا هذا باذن من الرسول عليه الصلاة والسلام والرسول الله سبحانه وتعالى قد فوضه في امر الانفال يسألون هناك عن الانفال قل الانفال لله والرسول - 00:22:57

قال رحمة الله لاشتغاله بتمريض رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رحمة الله تعالى فصل ومن مات بعد احرار الغنية قام وارثه مقامه في يعني اذا قاتل انسان فاستولى المسلمين على الغنية ثم حازوها يعني - 00:23:19

لاحرزواها في مكان اصبحت ملكا للغافمين. ثم مات هذا الشخص بعد ذلك هو مات بعد ان استحق نصيبه من ماذا؟ من الغنية كان لو هلك هالك وتلك وترك ابنيين فمات احد الابنين بعد ان استحق الميراث وقبل تسلمه له فانه ينتقل الى ورثته وهكذا - 00:23:46

قال رحمة الله قام وارثه مقامه في سهمه لانه ثبت ملكه فيه فقام وارثه كله يصح ملكه وملكه لكن يقولون غالبي

الافضل وفيما يخص الانسان يقال ملك - 00:24:15

وما يخص الله تعالى يقال ملك لمن الملك اليوم لله الواحد القهار؟ نعم قال لانه ثبت ملكه فيه فقام وارثه مقامه كما بعد القسمة قال رحمة الله وان اثر فله سهمه كذلك. كذلك لو انه غنم المسلمين وحازوا الغنائم ثم اسر - 00:24:33

الشخص يعني كان في طرف ماذا محل القتال الجيش فاختطفه احد المشركين او الاعداء فاخذه لا يسقط حق وبانه ثبت له ذلك الحق فلا يزول قال وان اسر او مات قبل تقصي الحرب - 00:24:59

فلا شيء له. لماذا؟ لان الحرب ما انتهت وبعد لم يحرزوا الغنائم اولا لم يستولوا عليها. ولم يحرزوها فلا شيء له قال فلا شيء له لانه لم يملك شيئا قال رحمة الله تعالى فصل - 00:25:20

واذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له وفيه روایتان. يعني لو قدر انه قاتل المسلمين وتناثرت غنائم اعدائهم. فقال القائل انطلقوا ايهما الناس كل من اخذ شيئا فهو له. يعني يتناهبون الاشياء. فهل هذا مظاهر مناسب او - 00:25:38

هذا اولا الامر الاخر قد تكون هذه فرصة للاعداء وانت تعلمون ماذا حصل يوم احد؟ انتصر مسلمون لكن الرماة تركوا اماكنهم وذهبوا ليجمعوا الغنائم. وكان من القائد على المشركين قبل اسلامه خالد بن عويد فالتف حول المسلمين - 00:26:05

فتحولت الحال بعد ان كانت المعركة نصرا للمسلمين صارت نصرا لاعدائهم ومع ذلك صلتهم الله سبحانه وتعالى بقوله يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله يعني يوم بدر وتلك ايام نداولها بين الناس - 00:26:28

اذا هنا ننظر في هذا الامر هذا حصل الرسول عليه الصلاة والسلام قال خذوا لكن ماذا حصل تعلمون يعني مع شدة الحاجة اسرع الناس وكل يريد ان يظفر بشيء. وبخاصة ان الذي اذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:48

لهم الا في امر مباح حلال طيب. فتسارعوا الى ذلك فعاتبهم الله سبحانه وتعالى بذلك وانزل يسألونك عن الانفال اولي الانفال لله والرسول ان تلك انما تكون بيد رسول الله وانه قسمها بعد ذلك على المسلمين فاعتبروا تلك الاية التي - 00:27:06

قدمت سورة الانفال ناسخة في بعض اسباب نزوله وليس في كل مختلف فيها كما ذكر او سيدرك المؤلف قال واذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له. ففيه روایتان احدهما يجوز - 00:27:33

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يوم بدر ومن اخذ شيئا فهو له ولانهم غزوا على هذا ورضوا به قال والثانية لا يجوز. وهذا رأي الاكثر. نعم. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقسم الغنائم - 00:27:50

والخلفاء بعدهم كان يقسم الغنائم بين الغانميين بالسوية وكان الخلفاء كذلك يقسمونها بين طالبين دون تقديم احد سوى كما سيأتي قال يختلف السلف رجل قتل شخصا بعينه فاخذ ما على ظهره اما هذه اموال انتشرت فاصبحت نهبة ينتهبونها - 00:28:10

ماذا يترتب عليها؟ يترتب عليها الاختلاف بل حصل خلاف كبير في ذلك الامر ذكره العلماء رحمهم الله تعالى ولذلك عاتبوا الله سبحانه وتعالى فلم يتكرر ذلك قال والثانية لا يجوز - 00:28:42

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقسم الغنائم والخلفاء بعده. والخلفاء بعده قال ولان ذلك يفضي الى اشتغالهم بالنهب عن القتال فيفضي الى ظفر العدو بهم. فهمت؟ يعني هذا يحصل النهبة ذي تشغله كما حصل يوم احد. انا ذكرتها لماذا - 00:28:58

قريبا من هذا يعني المال يغري فكل ينطلق يريد ان يأخذ شيئا وهم بامس الحاجة الى ذلك اخرجوا من ديارهم واموالهم كل المهاجرين الذين يقاتلون اخرجوا من ديارهم واموالهم. فصار كل يذهب لعله يحصل على مغنم اكثرا. فحصل - 00:29:22

الخلاف والتنازع وهذا هو شأن الانسان شأن البشر. ليس بغرير الم يختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الانصار والمهاجرون مع ما بينهم من الود والمحبة والايثار ويؤثرون على انفسهم وقال الرسول دعوها فانها منتنة فالشيطان دائما يحرض على مثل تلك المواقف في الواقع نعم - 00:29:42

قال نعم وانا في الحقيقة لانه اذا انطلق الواحد يأخذ ذلك الشيء يعني هو ناشر لانه مغامن مرمية في الارض ملقاء فكل يأتي ويأخذ وسميت نهبا لانها ليست مقدرة فغير النهب هو الذي يقدر ولذلك السارق يسرق من حرس يلتقط ما في يدك او في جيبك ويفر. فهذا - 00:30:07

ويمشي قال ولان ذلك يفضي الى اشتغالهم بالنهب عن القتال وهذا شيء مذموم نعم. ويفضي الى ظفر العدو به. والعدو اذا راعى مثل ذلك بعدها يقول هذا هو ما نريد. نعم - 00:30:37

قال وقصة بدر منسوبة بقول الله تعالى. لأن هذه احد اسباب النزول يعني نسخت قصة بدر فلا ينبغي ان احتاج بها بقول الله تعالى في اول سورة الانفاء لقول الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول. حتى فسرها بعضهم المراد بالامثال هنا الغنائم - 00:30:56

ولكن لما حصلت هذه القضية عاتبهم الله سبحانه وتعالى. وكانت اول معركة واول معركة يجريونها من معالي الاسلام فقد فيحصل فيها ما يحصل. ولكن ما حصل فيها هو نصر الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين كم قتلوا من الاعداء وكم - 00:31:21

وكم اسروا وكم كسرموا من شوكاتهم وكم ايضا ارغموا انوفهم فكان اكبرهم كما ترون في النهاية في القليب قال الامام رحمة الله تعالى فصل فاما تفضيل بعض الغانمين على بعض. هذه فيها محاباة يعني المؤلف يقول رحمة الله تعالى ما ينبغي - 00:31:41 ماذا ان يفضل احدا على احد كما مر بنا؟ لأن القائل لا يراعي بان هذا من مذهبة او هذا من قبيلته او هذا من جميع من جماعته ولكن يراعي امرا واحدا هو الذي يجمع بين هو الاسلام ابو الاسلام لا ابالي - 00:32:07

سواء اذا افخروا بقيس او تميم. والله تعالى يقول انما المؤمنون اخوة. هذا هو منهج الاسلام. فلا ينبغي ان فرق بين احد واحد الا في موضع في التقوى. ويحصل التفريغ في من يقدم عملا اعظم. هذه مسائل مستثناء او في النفع - 00:32:27

قال فاما تفضيل بعض الغانمين على بعض وان كان على سبيل التنفيذ لبعضهم فقد بارسال السرايا نعم قال وان كان على غير ذلك لم يجز. لا يجوز. يعني يقول اعطي فلان لان فلان مثلا له شهرة او نسب. او دعاء - 00:32:47

اثر في قومه او له مكانة او غيره او لانه قريب لا هذه الفوارق ايها الاخوة كلها تذوب في ذلك المكان قال لم يجز لان النبي صلى الله عليه واله وسلم سوى بينهم - 00:33:10

ولانهم اشترکوا في الغنيمة على سبيل التسوية فيجب التسوية بينهم كسائر الشركاء. اما هذه امور يصعب حصرها ان يؤتى فيقال ان كان فلان اشجع من فلان وفلان نقول هذا لا ينظر اليها الكل بذلوا جهدهم - 00:33:27

ووصلوا الى اقصى ما يستطيعون فهم يثابون على ذلك. واما هذه امور ميز الله بها بعض الناس عن بعض تجد ان بعض الناس يمتاز الى الاخر في الذكا هذا يمتاز عليه بالحفظ هذا يمتاز بالشجاعة هذا يمتاز بالقوة وهكذا - 00:33:45

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل ومن غل من الغنيمة هذه من اخطر الامور ايها الاخوة واسمعها وابشعها ويقصد من غل يعني حصل على غنيمة فاخفاها يعني داسها او دس شيئا منها يعني حصل على شيء فوجد قطعة ثمينة - 00:34:05

او شيء او شيئا له ثمن عظيم فاخفاه ثم قدم ما عنده. الله تعالى يقول ومن يغلو ليأتي بما صلى يوم القيمة. لكن المؤلف هنا سيبحث هذه القضية ما هي عقوبة الغال - 00:34:33

عقوبته في الآخرة معروفة ما لم يثبت. لكن هل هناك عقوبة في الدنيا؟ هل كما قال بعض العلماء بأنه يحرق متعاه وانه يظرف او انه لا يحرق المتعاع لان هذا فيه اطاعة لله هذه المسألة - 00:34:51

اذا اخذنا المذاهب وحدها نقول بمفردات المذهب يعني الحنابلة انفردوا الائمة الثلاثة قالوا بعدم احراق متع الغن لكن لو لم ننتقد بالمذاهب فمع الحنابلة الامام الاوزاعي واسحاق وبعض التابعين قال ومن غل من الغنيمة - 00:35:10

وهو ان يكتم ما غنه او يكتمن يخفي ولذلك الله سبحانه وتعالى يعني كلمة تكتم اشد واعظم من كلمة تخفي ولذلك لخطورة الشهادة يقول الله سبحانه وتعالى ولا تكتموا الشهادة. ومن يكتمها فانه اثم قبله - 00:35:33

هذا اشد الاحفاء ان تكتم الشيء قال وهو ان يكتم ما غنه او شيئا منه وجب احراق رحله. يعني لو قال المؤلف يخفي هذه خفيفة لكن المؤلف قلت لكم العلماء السابقون - 00:35:55

الى جانب اهتمامهم بالالفاظ يهتمون بالمعاني. اذا يكتم هذى اشد تحذيرا ولو عة من ان يقول يخفي قال وجب احراق رحله الى السلاح والمصحف. اذا استثنى اثنين والحيوان المصحف اكرااما له كتاب الله عز وجل. وليس معنى هذا ان المصحف اذا تقطع وجد

وصل منه وصيانته له انه احرام - 00:36:17

لكن هنا في مكان التأديب والزل والردع فاحراق المصحف هنا ليس معنى ذلك صيانة لهو لكن لأن هذا غال فكونك تحرق ماذا ما معه تزيد ان تؤديه. والمصحف يرفع ويكرم عن مثل ذلك الشيء - 00:36:45

ايضا السلاح المسلمين بحاجة له. فكيف تقضى على سلاحنا المسلمين بحاجة؟ الحيوان عرض له حرمة وقد جاء يعني حديث رسول الله ان الله كتب الاحسان على كل شيء. وايضا في كل ذات كبد رطبة اجر وايضا - 00:37:05

الحيوان لا يحرق لأن له روح ولا يعبد بالنار الا رب النار. نعم. قال وجب احراق رحله الا السلاح نحو المصحف وما فيه روح فيما روى صالح ابن زائدة ابن زائدة الليبي واحد الاخوة البارحة يسأل يقول عن علم الجرح والتعديل - 00:37:25

هذا تكلم فيه العلماء جرحا لأن الليث معروف. فالعلماء اطبقوا على ضعفه بل بعض العلماء يرى ان هذا الحديث باطل وبعدهم يقول منكر والامام الترمذى سأله عنه البخارى وذكر بأنه واهي السنن يعني فيه كلام كثير - 00:37:49

اذا هذا معناه اشاره الى اني سارجح مذهب الجمهور. نعم قال لما روى صالح ابن زائدة قال دخلت مع مسلمة رضي الله عنه ارض الروم فاتي برجل قد غل فسأل سالما عنه ناخذها فاوتي يعني الحديث ضعيف - 00:38:09

نأخذ ما معنا ولا مانع ان نفهمه فاوتي برجل قد غل معه مصحف وماذا قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل على فسأل سالما عنه من هو؟ سالم هو سالم - 00:38:31

ابن عبد الله ابن عمر يعني جده عمر بن الخطاب. نعم قد قال فسأل سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث ابي يعني عبد الله ابن عمر عن عمر ابن الخطاب يعني عن جده - 00:38:48

نعم. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متابعه واضربوه. ها اذا هنا احراق وهذا ماذا ضرب - 00:39:04

اذا هناك امر يتعلق بالمتع والظرب يتعلق بماذا؟ بالبدل اذا ما في الحديث هنا وان كان ضعيف فيه امران شطران. الامر الاول يتعلق باحراق المتابع. والثاني يتعلق بماذا بالظرب والظرب جاءت باحاديث كثيرة منها التعزير - 00:39:22

وهذا يعزز في هذه اذا كالجزء الآخر منه وان كان الحديث صحيح فنأخذ وننقله على انه صالح للاحتجاج به او لاعتماده لوجود ادلة اخرى تؤيد ذلك. ومن هنا قال الجمهور بأنه يضرب في بدنه - 00:39:44

وسأذكر لكم حديثا حسنا استمسك او استدل به الجمهور. قال فوجدنا في متابعه مصحفا فسألنا سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمانين. لماذا؟ لأنه لا يهان بعواد مسألة ايضا فيها خلاف ايهما الاخوة - 00:40:03

بين ماذا؟ بين بيع المصحف وهذا معنى ان سالما لا يأخذ برأي ابيه. لأن ابوه وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر كان يقول هو لو ان الايدي تقطع في بيع المصحف لا يرى بيعها - 00:40:23

قال ولا يحرق المصحف والحيوان لحرمتة قال ولا ثيابه لأنه يبقى عريانا قال ولا ما غله لأنه للمسلمين. ولما غله يعني ما اخذه لأنه للمسلمين قال وان مات قبل احراق متابعه لم يحرق - 00:40:38

لان لأنه عقوبة فسقط بموته. لأنها عقوبة قصد بها زجره وردعه وعدم وقوع في مثل ذلك وقد المنية وانتهى فلا فائدة من وجود هذه العقوبة. قال لم يحرق انه عقوبة فسقط بموته كالحج - 00:41:03

ولأن ما له الانسان اذا مات مثلا هو عليه حد هل يجلد وهو ميت؟ لا لا يقام عليه حد انتهى. الذي عليه القصاص مات هل يتتابع وتقطع رقبته؟ لا انتهى - 00:41:27

قال ولأن ما له ينتقل الى وارثه ويصير احراقه عقوبة لغير الجاني. ولأن ما له هذا المفاهيم سينتقل الى الوارث والوارث لا ذنب له فكانه عقوب بجريمة غيره. والانسان ايهما الاخوة لا يعاقب بذنب غيره حتى ولو كان المرتكب هو ابوك وامك - 00:41:43

كل نفس بما كسبت رهينة. كل مازا انسان يسأل عن عمله قال ولا لا يحرم ولا يحرم الغال سهمه لأن سبب لان سبب استحقاقه متحقق. لأنه استحقه بالقتال وقد قاتل واستحق غيره من الغانمين. نعم - 00:42:07

قال رحمة الله تعالى فصل لا نقف هنا ما ذكرنا مذهب الجمهور وهو المهم واما الثالثة تعرفونه حنفية ومالك والشافعي فقالوا لا يحرق متعال الغال. ما دليلكم قالوا دليلنا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم. ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا اصاب غنيمة - [00:42:33](#)

يعني اذا انتهت المعركة ووجدت الغنائم اذا اصاب غنيمة امر بلا بلا تعرفونه بلا اب ابي مؤذن رسول الله وقد اشتهر بصوته الندي. امر بلا ان ينادي في الناس ايها الناس - [00:42:59](#)

بان يأتوا بما عندهم من الغنائم فيتسابقون فيأتون بها فينظرونها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقسمها ثم بعد ذلك جاء رجل بعد ان قسمت وانتهت جاء رجل ومعه زمام ما هو الزمام؟ هذا الذي تقاد به الدابة - [00:43:19](#)

اللي نسميه العنان هذا الذي تمسك به الدابة من شعر انظروا من شعر يعني ما تقاد به الدابة قد يكون من خيوط من حبل من شعر وهنا نص على انه من شعر انظر هذا الشيء السهل - [00:43:45](#)

فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الم تسمع بلا ينادي ثلاثا؟ انظروا الرسول كان يأمر بلا ان ينادي ثلاثا. وهذه من الاadle التي تستدلوا بها على - [00:44:02](#)

كبار الثلاث احكام كثيرة في الشريعة التي دائما نبه عليها ان الثالثة معتبرة في كثير من الاحكام كان بلا ينادي ثلاثة لانه قد لا يسمع الكل قد لا يتضح الصوت فينادي المرة الاولى ثم الثانية ثم الثالث فيتوب من الله - [00:44:17](#)

قال له اسمعت بلا ينادي ثلاثا؟ قال نعم قال فما منعك ان تجي فاعتذر بعد ان كان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقبله منه. فقال انت تجيء به يوم القيمة هذا الزمام تأتي تجره يوم القيمة فلن اقبله عنك يعني فلن اتحمله عنك. هذا حديث حسن - [00:44:36](#)

اذا هذا حديث ترون في امور بعظامهم علل وقال اذا كان الامر يسيرا فانه ماذا لا يغتفر له قول ان الكثير هو الذي لا يغتفر. اذا هذا حديث حسن والجمهور ايضا علوا بتعليق اخر لانا حقيقة متعال الغال هو مال - [00:45:04](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح نهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة الصوال. اذا مذهب الجمهور هو الراعي لقوه دليله قال رحمة الله تعالى فصل واذا كان في السبي من يعتق على بعض الغانمين بالملك. انت عرفتم ايها الاخوة بان الانسان اذا ملك - [00:45:25](#)

يا رحيم يعني اذا ملك اباه وامه هذه مباشرة يعتق عليه ولا حاجة ان يقول له انت عتيق لوجه الله او اعتاق تقول لا بمجرد ان هل يملكه يصير وهذا هو الموقف او هذه الصورة الوحيدة التي نص عليها العلماء - [00:45:52](#)

بان الانسان ماذا يدرك لا يدرك الولد جزاء والده الا في هذا الموقف. اذا كان مملوكا فاشتريته فعتق عليك لانه هو اولا سبب بعد الله تعالى في اخراجك الى هذه الحياة الدنيا وان تسبب ايضا في اخراجه من ظلمات - [00:46:12](#)

الرق وعبوديته الى ماذا؟ الى سعة الحرية وضيائها فكانها حصلت المكافأة. اذا من بنا بانه اذا اشتري الانسان اباه وامه فهذا لا خلاف بين العلماء بانه يعتق بمجرد ان يشتريه - [00:46:35](#)

واختلف العلماء في من ملك ذا رحيم محرم. هل يعتق او لا؟ لا نريد هنا ان نعود مرة اخرى ونفصل هنا لكن اذا كان في الغنيمة من يعتق على احد ماذا؟ الغانمين الذين يستحقون فما الحكم - [00:46:56](#)

قال واذا كان في السبي من يعتق على بعض الغانمين بالملك او عتق او عتق عبده نقف عند هذه الجزئية اذا كان في السب من يعتق على احد من يعتق على احد الغانمين - [00:47:16](#)

هذه مسألة خالفة فيها الامامان ابو حنيفة والشافعي. فقال لا يعتق في هذه الحالة. لماذا؟ قالوا لان لم يملك هو لم يملك قالوا لان السبي عام وهو لم يملك ذلك الشيء. وحتى قالوا لو ملك جزءا منه - [00:47:35](#)

فليس له ان يتصرف. متى يتصرف؟ قالوا اذا قسمت الغنيمة واصبح هذا الذي يعتق عليه في نصيبي حينئذ نعم الحنابلة قالوا لا مجرد لان الحنابل اخذوا بعموم الاadle التي تحضر - [00:47:55](#)

وتحرض على العتق والترغيب فيه والمبادرة فيه فهذه من الصور. نعم قال او اعتقد عبدا من الغنيمة عتق عليه كله وعليه قيمته يرد في المقسم ان كان قال وعليه قيمته يرد في المقسم يعني المقسم مكان القسم - [00:48:15](#)

قال ترد في يعني هنا اطلق ماذا الحال واريد المحل يعني المراد هنا القسمة التي قسمت. نعم قال عتق عليه كله وعليه قيمته ترد في المقسم ان كان موسرا يعني اذا كان في هذا رأي الحنابلة - [00:48:41](#)

اذا كان في هذه الغنيمة من يعتقد على احد الغانمين فانه يعتقد لكن لا يسقط حق الاخرين لان هنا يعتقد على هذا الشخص ولا يعتقد على غيره اذا حينئذ يطالب بقيمتها وهذه القيمة ترد في المقسم في ماذا؟ سائر الغنيمة - [00:49:01](#)

ثم توزع على غيره من الغانمين لماذا انتهى بعد. قال ترد في المقسم ان كان موسرا لانه ملك جزءا منه بفعله انا حقيقة يعني مقدمة اميل الى مذهب الحنابلة في هذه الجزئية لماذا؟ لان هذا فيها حظ حقيقة وترغيب على العتق - [00:49:24](#)

وتجدون القرآن الكريم ذكر ذلك فك رقبة وجاء بالعتق والرسول صلى الله عليه وسلم ايضا حث على اعتاق الرقاب قال رحمة الله من اعتقد رقبة في الحديث اعتقد الله عنه بكل عضو منه عضو من النار. لكل عضو منها عضو منه من - [00:49:49](#)

قال لانه ملك جزءا منه بفعله فعتقد عليه جميعه كما لو اشتري جزءا منه قال وان كان معسرا لم يعتقد عليه هذى مرة بنا لانه لو كان مشترك بين اثنين فاحدهم اراد الخير. واراد ان يكسب تلك الفضيلة وما جاء في الحظ في اعتاق الرقاب - [00:50:12](#)

فقام اعتقد نصفه شريك ما رضي ان يعتقد الباقى. الاصل ان هذا المعتقد معتقد النصف لو كان عنده مال يكفي لشراء النصف الآخر لوجب عليه يشيري نصف شريكه ويصير يصير حرا كاملا. اذا عجز يصبح نصفه حر - [00:50:37](#)

ونصفه الباقى رقيق وعلى سيده الاخر ان يعطيه الفرصة ليعمل ويكسب فيحرر نفسه. وهذه تسمى بالسعاية نحن الان نقول عليه قيمته لانه اخذه على اساس انه من الغنيمة اما لو كان جاءه رسمت الغنيمة وصار في نصابه فليس عليه شيء - [00:50:59](#)

فهمت؟ يعني الكلام هنا يعني الحلال الحنفية والمالكية لا ينazuون. الحنفية والشافعية لا ينazuون في هذا. اذا قسمت الغانم وانتهت وصادف ان كان هذا فيما يخصه في قسمه او هو طلب ذلك وهو يستحق ذلك هذا انتهى ليس باشكال - [00:51:28](#) الحنفية والشافعية مع الحنابلة مجرد يقولون ان تأتي الغنيمة يعتقد. وعليه ان كان عنده في الغنيمة ما يقابل ذلك خلاص اخذ ما عنده عليه ان يسد ذلك هم يقولون يبادل انا هذا حظ عليه - [00:51:51](#)

ماذا قلنا؟ قلنا العتق فيه تحريض وترغيب فيه. نعم قال وان كان معسرا لم يعتقد عليه الا ما ملك ويعدهم ايضا ان الغني بمجرد ماذا الاستيلاء تصبح مملوكة قال رحمة الله ومن وطا جارية من المغم. دخل المؤلف الان بمسائل استنتاجها من هذا - [00:52:14](#) يعني وطئة جارية في المغرب لا يجوز له. لان هذا المال مشترك لكن كالجارية المشتركة. حد ليس عليه حد قالوا من وطئة جارية من المغم من له فيها حق او ولده فلا حد عليه للشبهة. يعني يكون هو من الغانمين او يكون ابنه من الغانمين. وتعلمون ان من جارية ابنه - [00:52:41](#)

لا يقام عليه الحد للشبهة انت ومالك لا بيك قال ويعذر وعليه مهرها. يذهب وعليه المهر نعم. لانه وطا سقط فيه الحج عن الواطل للشبهة فوجب به المهر في نكاح فاسد - [00:53:05](#)

قال وان احبلها ثبت نسب الولد. يعني ان حملت يكون الولد يننسب اليه. حتى وان كان من محافظة على الانسان الشريعة الاسلامية دائما ايضا تخفف في هذا الجانب. اي شبهة يمكن ان يثبت فيها نسب مسلم فانها ايضا - [00:53:25](#)

قرروا حفاظا على هذا الولد المسكين لا يضيع نسبه قال وان احبلها ثبت نسب الولد وينعقد حرا للشبهة وتصير ام ولد له. لماذا تصير ام ولد؟ لان ام الولد ما هي. هي التي يطوها سيدها فتلد منه فتصير امه - [00:53:48](#)

قال وعليه قيمتها ترد في المغم قال وهل يلزمها قيمة الولد في روایتان لماذا قيمة الوراء؟ لانه ضيع على المغرب هذا الولد لو كان عبدا اخذت قيمتها ووزعت في المغرب لا يمكن هذا كان سبب في - [00:54:10](#) عدم حصول ذلك واختلفوا والصحيح الراجح انه لا يطالب بقيمة الولد. نعم قال وهل يلزمها قيمة الولد؟ في سؤال ولا هو نفسه دا ولد شيء اخر ولا شيء اخر لان هذه الجارية تسبب في انها حبت - [00:54:35](#)

والجارية التي حملت تختلف عن البكر هذه لها قيمة وهذه لها قيمة. الامر الآخر ان هذا الولد صار حرا ولما صار حرا الحر لا يباع فضيحة  
قيمتها على المغنم. اهل المغنم - 00:54:57

فقال بعض العلماء بأنه يدفع الثمن. فالولد غير الجارية لا قيمة الوالد. الولد شيء اخر نعم هذه مسألة درسناها ترى وفصلت وواضح  
يعني ليس فيها خلافنا. الخلاف هنا هل يدفع الثمن او لا؟ هو دفع قيمة الجارية - 00:55:15

لكن الولد لا شيء اخر لأن الكلام السبب ما هو هذا الذي يولد لو كان رقيقاليس له قيمة السيارة والبيت والارض وغير ذلك له قيمة  
الليس كذلك طيب يعني لو ان انسان مثلا - 00:55:44

وطني جارية شخص واحبها ايضا يبشوها يصير حرضي علما على السيد قيمة هذا الولد. لانه لو كان مملوكا يببعه السيد ويستفيد.  
اذا هل عليه ظمان وفيه خلاف قال وهل يلزمها قيمة الولد فيه روایتان احدهما تلزم لانه فوت رقه - 00:56:04

والثانية على المغنم. نعم. والثانية لا يجب وهذه الثانية هي الاولى حقيقة. لانه ينعقد حرا. فلم يدخل في ملك الغانم. لانه اصلا لمجرد  
ان وقع وابوه حر اسراء حر فلا يدخل في الرقيق - 00:56:30

قال رحمة الله تعالى فصل هذه الحين يعتبر زنا ما ملكها ما له شبهة قال رحمة الله تعالى فصل ويجوز للامير البيع يعني امير الجيش  
ويجوز للامير البيع من الغنيمة هل بعد ان تجمع الغنيمة هل لقائد الجيش الذي هو ولی - 00:56:48

اشرف على هؤلاء الجنود وهو ولی له الولاية عليهم في العقيدة كالاب على ابنائه يقول العلماء نعم يجوز ان يببع لكن لمصلحة قد  
تكون يعني البضائع كثيرة فيرى من المصلحة ان يخفف حتى تخف الحمولة - 00:57:21

قد يكون الجيش بحاجة الى ان ينفق عليه. فيببع بعض الاشياء ليستعين بها الجيش. قد تكون هناك امور سعرها في هذا المكان اعلى  
من سعرها بعد ذلك. فهو ينظر في المصلحة ويتصرف - 00:57:39

قال ويجوز للامير البيع من الغنيمة قبل القسمة للغانمين ولغيرهم اذا رأى المصلحة يعني حتى يببع لغير الغانمين ممن يأتي ويحضر  
القسمة لا مانع من ذلك. لان المصلحة تعود لما - 00:57:56

هذا لاهل الغنيمة لان الولاية ثابتة له عليها وقد تدعوا الحاجة الى ذلك لازالة كلفة نقلها او لتعذر قسمتها بعينها يعني هذا الشيء الذي  
باعه لا يمكن قسمته شيء لا ينقسم - 00:58:12

شيء صغير مثلا لا يمكن ان تقسمه حينئذ ماذا الله من الالات لا يمكن ان تقسمها تشرفها قد تصعب ماذا؟ التشرير فيقول يببعها قال  
ويجوز لكل واحد من الغانمين بيع ما يحصل له بعد القسم. لانه ملك فكما ان له ان يببع ما له وهذه من الحقوق - 00:58:32  
الخاصة بالانسان. هذا خالص حق الانسان. انت ملكت هذا الجزء من الغنيمة اصبح ملكا خاصا بك لك ان تتصرف في تصرفها كاما. فلك  
ان تبيع او تبيع منه. نعم. والتصرف فيه كيف شاء. لان ملكه ثابت فيه - 00:58:54

قال فان باع الامير او بعض الغانمين في دار الحرب شيئا فغلب عليه العدو قبل اخراجه لدار الاسلام فيه روایتان احدهما هو من  
ظمان المشتري الحال وهو مذهب ابي حنيفة وقول الشافعى - 00:59:15

قال اختارها الحال وصاحبها يعني صاحب عبد العزيز غلام الحالب. نعم قال لانه مال مقبوض ابيح للمشتري التصرف فيه وكان من  
ظمانه كما لو اشتروا في دار الاسلام والثانية ينفسق البيع - 00:59:37

ويسقط الثمن عن المشتري او يرد اليه ان كان اخذ منه اشتري الخرقى رحمة الله. وهو قول الشافعى اخر. نعم قال لانه لم يكن  
يكلم لانه لم يكمل قبضه - 01:00:01

فيكونه في دار الحرب في خطر قهر العدو فلم يضمنه المشتري كالثمر في الشجر قالها الثمر على الشجر او في الشجر انت قرأت  
الثمر؟ قال كالثمر في نعم قال هذا اذا اخذ بغير تفريط من المشتري - 01:00:19

فان اخذ منه لخروجه من العسكري فهو من ظمانه. لانه فرط نعم لانه ذهب بتفريط اشبه ما لو اتلفه قال المصنف رحمة الله تعالى  
فصل قال احمد رحمة الله تعالى - 01:00:42

ولا يجوز للامير الجيش ان يشتري من مغنم المسلمين شيئا لانه متهم بهذه مسألة مهمة يعني ما يأتي القائد يكلف شخصا بان يببع ثم

يأتي ويقول انا اريد السلعة الفلامنية والفلامية. هنا متهم وعليه ان يتزهه. لان - 01:01:02

هذا الذي يبيع ربما يحابيه. ليس شرطا قد يكون هذا البائع عنده من قوة الایمان واليقين ما يحميه. ولكن عندما ينظر الى قائد وله السلطة والهيمنة قد في ذلك ويحابيه. فيبيع بثمن اقل. فمن الذي يتضرر؟ وصلى الله على محمد. نقف عندها. بسم الله الرحمن الرحيم - 01:01:22

يقول جاء في الدارس انه لا يجب كتمان الشهادة لا يجوز يعني لا يجوز قلنا كتمان الشهادة كما جاء في النص هذا قول الله تعالى فهل معنى هذا انه لا تكتم الشهادة حتى لو لم تطالب بها - 01:01:46

هذه مسألة فيها تفصيل. متى تكتم الشهادة اذا كان اعلانك لها يتربت عليه ظرر الحق ظرر ب المسلم اما اذا كان يتربت على اخفاءها ضياع حق مسلم فيجب عليك ان تعلنها. والاصل في الشهادة انها تؤدي - 01:02:07

لكن لعل الاخ في ذهنه انه سمع حديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. وفي حديث اخر شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد يعني حديثان ظاهراهما التعارض. هذا يجعله خير الشهود. وهذا يجعله شر الشهود - 01:02:31

وقد جاء تفسير خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد يعلم بان لدی فلان حق لفلان وانه يكتمه وهو عالم بذلك وشاهد عليه فيجب ان يؤدي الشهادة ليصل الحق الى صاحبه - 01:02:53

واخر بين شخص واخر خصومة وربما لو قال ما عنده من الشهادة لادت الى قطبيعة الرحم واختلاف الاقارب والتنابذ واثارة الفتنة والتبعاد في هذه الحالة من المصلحة ان يكتم ذلك لان في اعلانها ظرر وفي اخفائها مصلحة - 01:03:14

هذا هو حقيقة في مراد لماذا؟ بالشهادة اما الشهادة مطلقا فيجب على الانسان ان يؤدي او جاء سؤال قريب من هذا يقول هنا الاخ رجل يتلزم الفرائض وسائر الطاعات لكنه لا يصبر عن النظر لا النساء فهل يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم - 01:03:42  
لعن الله من احدث في المدينة واوى محدثا وما معنى الاحداث؟ وهل تدخل فيه الذنوب الصغائر والكبائر هذا ما شاء الله سائل عن كل شيء. اولا ايها الاخوة المدينة من عير الى ثور من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه - 01:04:08

صرفا ولا عدلا. هذا يدل على خطورة ارتكاب السيئات والذنوب في المدينة وهذه عامة ومنها ماذا؟ الكذب فلا يجوز للانسان في هذه في هذا المكان وفي غيره واجب المؤمن دائما ان يتبعه - 01:04:36

هذا يقول بأنه اذا كان مثلا يحافظ على الصلاة سائر الطاعات ولكنه ينظر الى النساء نقول هذا في ظاهري وليس في قلبه. لان الله تعالى يقول ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - 01:04:54

ولو كان يؤدي الصلاة حقا طمأنينة وخشوع ويقين وانه يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى وانه يستحضر عظمته وسلطانه وقهره واحاطته بكل شيء وعلمه منعوا ذلك وردعه من ان ينظر. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا تتبعوا النظرة النظرة. فان لك الاولى وعلىك تنق - 01:05:12

قد يقع نظرك على امرأة لكن ان تابعت النظر فانت وقعت في الذنب. وان عدلت عنه واغظيت الطرف فعليك فاذا كنت مبتلى بذلك خلي دائما نظرك دع نظرك يكون دائما الى الارض - 01:05:39

ولا تستغل بمثل اما انسان تجد انه يهتم بهذا الامر ويلتفت يمينا ويسارا وكلما راعى شيء من هذا النوع اتجه اليه ونظر فهو يطلب ذلك الشيء فاين الطاعة التي يشير اليها؟ واين القراءات التي يعملاها؟ وابن الصنوات التي لا بد ايها الاخوة ان تترك اثرا على صحتك - 01:05:58

جاء في الاثر الديني المعاملة حتى الذي يتعامل مع الناس ويکذب ويغش الدين المعاملة. فانت تتعامل مع الناس ثم اسأل نفسك هل ترضى ان يفعل ذلك مع اقاربك جواب لا - 01:06:21

هي عدة اسئلة واما المدينة فكل ذنب يرتكب فيها فهي كغيرها يعاقب عليه الانسان ولكنها اشد هل هي في العدد؟ لا في العقوبة لا ولكنها في القسوة هي ومكة فقال العلماء يعني هي لا تتطاوع فيها العقوبات ولا - 01:06:37

تكون اعظم. فمن يفعل جريمة في المدينة او في مكة ليس كمن يفعلها في غيرها مع انه اتم في كل مكان ومحاسب ما لم يتبع يقول الاخ في بعض الاسواق الكبيرة اذا اشتري الزبون بمبلغ معين اعطي ورقة ليملاها - [01:06:59](#)

ويمضي كانه ويضيقها في صندوق ليشارك في سحب فيه جوائز فهل يجوز؟ لا هذا فيه شبهة عليه ان يتتجنبها. الرسول عليه الصلوة والسلام يقول دع ما يربيك الى ما لا يربيك. السؤال الذي معك - [01:07:25](#)

هنا اخ يسأل يقول كيف يمكن معاملة اهل البدع وبخاصة نعرف انهم لا يتوبون من بدعهم لا كلمة انهم لا يتوبون هذه لا تقطع بها فكم من اناس ضلوا الطريق بل اعظم من ذلك الكفرة - [01:07:44](#)

يعني قد يوجد يعني في بعض الفرق انه يصعب ان ترده الى الحق وان تؤثر فيه. نعم لكن ان نقطع لمعين بجنة او نار هذا من منهج اهل السنة والجماعة اننا لا نقطع لمعين لانه - [01:08:06](#)

من اهل الجنة ومن اهل النار وانما ذلك مرده الى الله سبحانه وتعالى. والرسول عندما شهد لبعض الصحابة بالجنة ذلك باعلام من الله سبحانه وتعالى له. ولذلك لما ذكر الرسول عليه الصلوة والسلام ان سبعين الف يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب. هم الذين لا يكتون ولا - [01:08:24](#)

يتطايرون وعلى ربهم يتوكلون. ماذا سأله عكاشه قال انت منهم ولما جاء الآخر قال سبق بها عكاشه اذا لا يخطئ. اما اهل البدع فانا بدأت اتكلم عنها. اهل البدع ايها الاخوة يختلفون. ليسوا كلهم عنasa. هذا الذي يبتعد في العقيدة - [01:08:46](#)

يعني يأتي بامور تحارب الاله في اصله في عقيدته فهو ايضا ينقسم الى قسمين. صاحب بدعة يجاهر بها ويدعو اليها. فهذا يجب ان يحارب وان يكشف امره وان يبين زيفه لابد ان يبين هذا هو الواجب. اخر صاحب بدع لكنه لا يعلنها وانت متأكد منها - [01:09:05](#)

فعليك ان تناصحه وان ترشده وان تخوفه بالله اولا ثم بعد ذلك تحذره انك ان استمررت على ذلك فسابق سانقل الامر الى من؟ الى المختص في ذلك. وهناك اهل بدع - [01:09:34](#)

يعني تجد بعضهم الذين نسميهم الفساق رجل يقصر في بعض الامور والعلماء اختلفوا في الصلوة خلف الفاسق. الشافعية يجيزونها مطلقا بعض العلماء يخالف في ذلك وبعض العلماء يفصل ووجد من كان من الفساق وصلى خلفهم كثير من الائمة - [01:09:50](#)

احمد كان يصلي خلف الفساق وايضا فهذا يحصل. ويختلف باختلاف الفاسق ايضا. قد يكون الفاسق انت مضطرا ان تصلي وراءه. وربما لا يكون كذلك عليك ان تبحث عن غيره. اذا فيما يتعلق الفسق في العقيدة فهذا لا يتسامح فيه - [01:10:10](#)

لكن سبيل النصح موجود اما الفسق الآخر الذي يكون في ارتكاب بعض المنهيات فهذا ينبغي. هل تقاطعه في سؤال البارحة وربما في هذا السؤال يعني هل تقاطع الانسان اذا نصحته وكررت عليه وابي انت تنظر. اذا كان في المقاطعة مصلحة. لانك اذا قاطعت - [01:10:30](#)

وتقاطعه غيرك سيفيقي صدره ويتأثر ويحس انه في عزلة وفي جفوة فافعل ذلك لعله يردعه ويكون خيرا له وادا كان هذا سيفيقيه ظلما وانصرافا وسيرتكب هو اياتها ويستبشر بذلك فعليك ان تواصل في ذلك - [01:10:53](#)

وتظل تدعو وهذه ايتها الاخوة هي وظيفة الانبياء والمرسلين التي هي الدعوة ودائما الداعية لا ينبغي ان يمل ولا ان يكل ولا ينبغي ان يتعثر بما يسمع من مقالات الناس الذين لا يتورعون لا ينبغي هو يهم - [01:11:13](#)

ان تكون صلته مرتقبة بالله سبحانه وتعالى. وان يحسن علاقته به سبحانه وتعالى يقول الاخ هذا متعلق بالشهادة اليه اذا كان هناك شاهد في قضية ما ويختلف من الشهادة بسبب - [01:11:33](#)

ضرر قد يلحق من هناك من يعني شهد عليهم هو القاضي بحمد الله اقيم لاقامة العدل والقادمة وضع في ذلك المكان الا اختيار القاضي هو السلطان والسلطانولي من لاولي له. فانت عليك ان تخبر القاضي بان اولئك القوم لديك شهادة وانه - [01:11:53](#)

يهددونك والقاضي باذن الله سيتولى حمايتك لان عنده من الامكان ولا وراء من المصلحة ان يسجن هذا الذي يهدد لا فعل اذا انت ارجع اما ان تكتم الشهادة مجرد ان يهددك انسان وترى انسانا يتعدى على الاخر ويأكل حقه بالباطل لا - [01:12:18](#)

انت مطالب بان ترجع الى القاضي فتخبره بذلك يقول الاخ هل شهادة الشهود على ما سمعوا؟ يعني شهادة الشهود علشان سمعي يعني الشهادة على شهادة محل خلاف بين العلماء وفيها كلام كثير ونحن باذن الله قاربنا ان نصل الى كتاب الشهادات تأتينا الايمان ثم الشهادات ان شاء الله - 01:12:37

والشهادات ايضا جزء منها. وسنأتي اليها بالتفصيل هذه محل خلاف بين العلماء ولو حضر يقول نفس الشاهد وانكر شهادته التي سمعها الشهود منه وذلك بسبب تهديد واكراه نحن قلنا لا ينبغي ان يفعل ذلك. واذا انكر ذلك فانه سيحاسب بين يدي الله وليخشى -

01:13:04

من العقوبة العاجلة وان لم تكن عاجلة فهناك عقوبة اجلة والله المستعان. وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة -

01:13:32